



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

محفظه الله

الدرس رقم (٢٧)

المستوى الثالث

١٧ / حزيران / ٢٠٢٠ م

٢٧ / ذو القعدة / ١٤٤١ هـ

التاريخ: السبت

الدرس السابع والعشرون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس السادس من المستوى الثالث

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس السابع والعشرون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس السادس في هذا المستوى** من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وصلنا عند قول المؤلف رحمه الله تعالى:

(ودرجاته ست: إحداها: (مفهوم الغاية) ب (إلى) و(حتى)، مثل: (وأتَمَّوا الصيام إلى الليل)، أنكره بعض منكري المفهوم).

بدأ المؤلف رحمه الله هنا بذكر أنواع مفهوم المخالفة ورتبها من حيث مراتبها في القوة، وبدأ بمفهوم الغاية، قال: **(إحداها: مفهوم الغاية).**

غاية الشيء هي طرفه ونهايته ويدل على الغاية حرفان في اللغة، حرفان يدل على الغاية: **(إلى) و(حتى)**، لذلك قال: **(مفهوم الغاية ب (إلى) و(حتى))**، فيدلان على الغاية، **(إلى) و(حتى)**، إذا كانتا للجر، أما إذا كانتا للعطف فليست للغاية؛ لأن الحروف لها معاني متعددة بتغير المعاني يختلف دورها فهذان الحرفان إلى وحتى إذا كان يفيد الجر فهما يدلان على الغاية.

وفي الاصطلاح قال أهل العلم: مفهوم الغاية هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بغاية على نقيض هذا الحكم فيما بعد الغاية،

دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بغاية أي حكم علق فيه المنطوق الذي علق الحكم فيه بغاية على نقيض هذا الحكم فيما بعد الغاية، هذا الثاني هو المفهوم، أي أن تقييد الحكم المنطوق بغاية، وألفاظه كما قلنا هي: إلى وحتى التي تفيد معناها الغاية، وهذا الحكم المذكور معلق على هذه الغاية، فإذا انتهت الغاية ثبت نقيض هذا الحكم.

قال: من الأمثلة على ذلك، قال المؤلف: (أتموا الصيام إلى الليل)، وهي في قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) المنطوق يفيد حكم إباحة الأكل والشرب إذا جاء الليل وحتى طلوع الفجر يباح الأكل حتى طلوع الفجر، المفهوم يدل على تحريم الأكل والشرب وسائر المفطرات، بعد الغاية أي بعد انقضاء الليل بطلوع الفجر.

إذاً (ثم أتموا الصيام إلى الليل) منطوقه يدل على إباحة أو المنطوق يفيد حكم إباحة الأكل والشرب إذا جاء الليل، من المفهوم يحرم الأكل والشرب وسائر المفطرات بعد انتهاء الغاية إلى الليل أي إلى انقضاء الليل، إذا انقضى الليل وطلع الفجر حرم أو يحرم الأكل والشرب وسائر المفطرات.

إذاً عندنا حكم إباحة وتحريم، الإباحة في الليل إذا انقضى الليل وطلع الفجر صار عندنا تحريمًا.

مثال آخر: قال تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) المثال الأول قال: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) الأداء التي تدل على الغاية أو الحرف الذي على الغاية هو (إلى).

في المثال الثاني: قال تعالى: (ولا تقربهن حتى يطهرن) هنا الحرف هو (حتى) منطوق هذا اللفظ (ولا تقربون حتى يطهرن) يفيد تحريم مباشرة الزوجة في الحيض، لكن المفهوم يفيد إباحة المباشرة بعد التطهر من الحيض أي بعد بلوغ الغاية، فعندنا حكم تحريم والآخر

إباحة فخالف المفهوم المنطوق، والمنطوق علق على هذه الغاية أن التحريم يكون (حتى يظهروا) فلما انتهت الغاية ثبت عندنا نقيض حكم المنطوق.

وقول المؤلف رحمه الله تعالى: **(أنكره بعض منكري المفهوم)**

كما قلنا عندما تكلمنا في حجية المفهوم في الدرس الماضي، ومنه هذا الخلاف في حجة مفهوم الغاية، البعض أنكره، فأنكره بعض منكري المفهوم أي الذي ينكر المفهوم ككل كالحنفية والمتكلمين كما مر معنا أنكروا مفهوم الغاية، فإنكارهم له مفهوم الغاية هو تبعٌ لإنكار مفهوم المخالفة، طبعاً الجمهور قلنا على حجيته وهو الراجح.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **«(الثانية: مفهوم الشرط) مثل: (وإن كُنَّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهن)، أنكره قومٌ».**

هذا هو النوع الثاني من أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم الشرط،

عرفه العلماء بأنه دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرطٍ لغويٍّ على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط.

في كل التعريفات التي ستمر معنا ستجد أن هناك حكماً من المنطوق وحكم المسكوت، ثم تجد أن لفهم التعريف نفهم العلاقة أو على ماذا علق الحكم المنطوق، هنا دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرطٍ لغويٍّ،

إذاً في النوع الأول التعليق كان بغاية، هنا دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرطٍ لغويٍّ على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه هذا الشرط، أي أن اللفظ بمنطوقه يدل على حكمٍ معلقٍ بشرطٍ لغويٍّ، فإذا انتفى هذا الشرط اللغوي فإنه يدل على ثبوت حكمٍ آخر وهو حكم المسكوت عنه ويكون هذا الحكم مخالفاً للحكم الذي دل عليه المنطوق، طبعاً الشرط الذي يتكلم عنه هنا هو الشرط اللغوي كما يعني ذكرنا، وهو الذي يدخل عليه أدوات الشرط مثل (إن) (إذا) أو ما يقوم مقامهما.

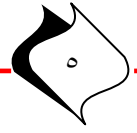
إذاً الشرط الذي يتكلم عنه هو الشرط اللغوي الذي يدخل عليه أدوات الشرط مثل (إن) و(إذا) وما يقوم مقامهما.

مثال قال المؤلف: **(وإن كُنَّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهن)**

منطوق هذه الآية يدل على وجوب النفقة على المرأة البائن بشرط أن تكون حاملاً، المرأة البائن هي المطلقة البائن، فهنا يجب النفقة على المرأة البائن بشرط أن تكون حاملاً، مفهوم المخالفة يدل على عدم وجوب النفقة للمطلق البائن إذا انتفى هذا الشرط أي الحمل، فإذا كانت حاملاً وجبت النفقة وإذا لم تكن حاملاً أي انتفى هذا الشرط فلا تجب النفقة، وهذا كله مفهوم من هذه الآية، **(وإن كُنَّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهن)**، أي أنه لو قلنا إنه لا تجب على الرجل أو النفقة للمطلقة البائن ما دليها نقول هذه الآية لما؟ لأن الحكم هنا علق على هذا الشرط؛ وهو أن تكون حاملاً، وهذه المرأة البائنة لم تكن حاملة فلا تثبت النفقة هنا فلا تجب النفقة، وهذا المفهوم كذلك أنكره البعض، ورد عليهم والراجح والله أعلم أنه حجة، ولا أريد أن أدخل في كلام حجج المخالفين والردود عليهم لأنها بهذا سيطول الشرح، وكما قلنا تجدونه في المطولات من كتب الأصول إن شاء الله تعالى.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **«الثالثة: (مفهوم التخصيص) وهو أن تذكر الصفة عقيب الاسم العام في معرض الإثبات والبيان كقوله: (في سائمة الغنم زكاة) وهو حجة، ومثله أن يثبت الحكم في أحد فينتفي في الآخر مثل (الأيام أحق بنفسها)»**

أي أن ترد عندنا صفة بعد لفظ عام فيدل هذا على أن ما لم يتصف بهذه الصفة من أفراد العام ينتفي عنه هذا الحكم، إذاً عندي حكم وعندي صفة ترد بعد هذا اللفظ العام، فالحكم هذا إذا لم يتصل بهذا النص، فإذا انتفى انتفت هذه الصفة عن بعض أفراد العام انتفى عنه هذا الحكم فيكون هذا هو المفهوم نفي هذا الحكم بانتفاء الصفة، فالتعليق هنا على هذه الصفة، مثّل له بقوله: **(في سائمة الغنم الزكاة)** واللفظ العام هنا هو الغنم.



والمثال الذي أتى به المؤلف يعني فيه نظر، ولعل الأولى أن يقول: (في الغنم السائمة زكاة) فهو قال هنا في كلامه أنه أن تذكر الصفة عقيب الاسم العام، فلعل الأولى أن يقول: (في الغنم السائمة الزكاة) حتى تأتي صفة (السائمة) بعد اللفظ العام (الغنم)، فلعل هذا أولى، والذي يفهم منه أنه ما ليس بسائمة (المعلوفة) ليس فيها زكاة.

وهذا النوع ذكره المؤلف تبعاً لبعض العلماء بأن أفردوه هكذا كنوع مستقل، وإلا فإن العلماء يعدونه من أقسام مفهوم الصفة الذي سيمر معنا، لكن المؤلف هنا أفرده في الكلام وسنأتي للكلام على مفهوم الصفة.

قال المؤلف رحمه الله: «ومثله أن يثبت الحكم في أحد فينتفي في الآخر مثل (الأيم أحق بنفسها)».

هذا النوع يسميه العلماء مفهوم التقسيم؛ وهو أن يذكر قسمين ثم يذكر حكم أحد القسمين، فيدل هذا على انتفاء الحكم عن القسم الآخر، إذاً عندنا مفهوم التقسيم أي يذكر قسمين ثم يذكر حكم أحد القسمين فيدل هذا على انتفاء الحكم عن القسم الآخر.

مثال: قال ﷺ مثل: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها) هنا قسم النبي ﷺ النساء إلى قسمين: الأيم، ويقصد بذلك الثيب التي سبق لها أن تزوجت، الأيم والبكر، وخص كل واحدةٍ منهما بحكمٍ كما هو منطوق الحديث، فدل هذا بمفهوم المخالفة على انتفاء حكم كل واحدةٍ منهما عن الأخرى، أي أن حكم البكر ينتفي عن حكم الأيم، وحكم الأيم ينتفي عن حكم البكر، هذا بالمفهوم، بمفهوم المخالفة، أي أن تخصيص كل منهما بحكمٍ دل على انتفائه عن الآخر، طبعاً هذا القسم أيضاً يعده بعض الأصوليين من مفهوم الصفة كذلك من مفهوم الصفة.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: «الرابعة: (مفهوم الصفة) وهو تخصيصه ببعض الأوصاف التي تطراً وتزول مثل: (الثيب أحق بنفسها)، وبه قال جُلُّ أصحاب الشافعي، واختار التميمي أنه ليس بحجة، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين».

مفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ المقيد بصفةٍ على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة، الآن هذا يوضح التخصيص والتقسيم الذي مر معنا، هو دلالة اللفظ المقيد بصفةٍ على ثبوت نقيض الحكم نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة، أي أن يكون الحكم المذكور متعلقٌ بوصفٍ معين بوصفٍ من الأوصاف، فإذا انتفى هذا الوصف ينتفي الحكم، إذاً ينتفي الحكم عما ينتفي عنه ذلك الوصف.

مثاله مر معنا: قال: (في سائمة الغنم الزكاة) وصف الغنم التي تجب فيها الزكاة السوم، فإذا انتفت صفة السوم عنها لم تجب فيها الزكاة، وعليه فالغنم المعلوفة لا زكاة فيها، انتفت عنها صفة السوم، لأنها تعلق.

وكذلك مثال المؤلف: (الثيب أحق بنفسها) فإن المفهوم هنا إذا انتفت صفة الثيوبة عنها فلا أحقية لها بنفسها، وتحت مفهوم الصفة يندرج عددٌ من مفاهيم المخالفة، وعليه فالصفة المقصودة هنا ليست في المعنى النحوي، بل الأعم منه يشمل بذلك الحال والظرف والعلة وغيرها.

وعليه أنواع المفهوم التي تندرج تحت مفهوم الصفة هي مفهوم الحال ومفهوم العلة ومفهوم المكان ومفهوم الزمان، ومر معنا مفهوم التقسيم والتخصيص.

أما مفهوم الحال: فهو دلالة اللفظ المقيد بحالٍ على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي عدت فيه تلك الحال، لاحظ التعريفات كما قلنا متقاربة الذي يختلف هو ما يعلق عليه حكم صفةً أو حالاً أو علةً أو شرطاً أو غايةً إلى غير ذلك، فالذي يفهم التعريف ويحفظه يستطيع بذلك حفظ تعريفات مفاهيم المخالفة كلها.

إذاً قال: هو دلالة اللفظ المقيد بحالٍ على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي عدت عنه أو الذي عدت فيه تلك الحالة، أي أن الحكم المذكور قيد بحال، فإذا عدم الحال عن المسكوت عنه انتفى عنه الحكم هذا.

قال تعالى: **(ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد)** -أنتم عاكفون في المساجد- هذه جملة حالية منطوق الآية يدل على تحريم مباشرة الزوجات في الاعتكاف، **(ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد)** وعليه فمفهوم المخالفة يدل على نقيض هذا الحكم وهي الإباحة في حالة عدم الاعتكاف، هذا هو مفهوم الحال.

ومفهوم العلة: هو دلالة اللفظ المقيد بعلّة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك العلة، والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم، مر معنا تعريفها وسيمر كذلك في مبحث القياس وسيمر في ذلك تفصيل مفيد إن شاء الله.

العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم.

مثاله: قالوا حرمت الخمرة لإسكارها، فالمنطق يدل على تحريم شرب المسكر العلة الإسكار، فدل المنطوق على تحريم شرب المسكر، والمفهوم دل على إباحة غير المسكر، هذا المفهوم هو مفهوم المخالفة، ومفهوم العلة الذي هو من أنواع مفهوم الصفة.

النوع الثالث من أنواع مفهوم الصفة: مفهوم الزمان، قالوا: هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بزمان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الزمان.

قال تعالى: **(الحج أشهر معلومات)** المنطوق على وجوب الحج في أشهر الحج، المفهوم على عدم صحة الحج في غير هذه الأشهر، فالزمان هي أشهر الحج.

كذلك في قوله تعالى: **(إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة)** الزمان يوم الجمعة، فإذا فات الوقت لا تصح صلاة الجمعة، إذا فات وقتها زمانها المحدد لها شرعاً فهذا هو مفهوم الزمان. ومفهوم المكان قالوا: هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بمكان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك.

قال تعالى: **(فاذكروا الله عن المشعر الحرام)** المنطوق على تأكيد الذكر عند المشعر الحرام، المفهوم أن الذكر عند غير المشعر الحرام لا يحصل به المطلوب، فمفهوم المخالفة على أن الذكر عند غير المشعر الحرام لا يحصل فيه المطلوب، بينما المنطوق يدل على التأكيد على الذكر عند المشعر الحرام.

وقول المؤلف: **(وبه قال جُلُّ أصحاب الشافعي، واختار التميمي أنه ليس بحجة، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين).**

قوله: **(وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين)** فيه نظر كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، القول بحجيته هو قول الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد وأكثر أصحابهم كما في الروضة، ولكن اختلف في هذا المفهوم وتعدت المذاهب فيه؛ فمنهم من رأى حجيته بإطلاق، ومنهم من نفى حجيته بإطلاق، ومنهم من نفى حجيته إذا وقع إجابة لسؤال، وما إلى ذلك من مذاهب، وكما قلنا فالراجح حجيته.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **«(الخامسة: مفهوم العدد) وهو تخصيصه بنوع من العدد مثل: (لا تُحَرِّم المصَّةَ والمصَّتَّان)، وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية خلافاً لأبي حنيفة وجل أصحاب الشافعي».**

مفهوم العدد هذا هو النوع الخامس بحسب قول الكلام المؤلف.

مفهوم العدد: هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بعددٍ ثبوت نقيض هذا الحكم في غير ذلك العدد،

مرة أخرى التعريفات كما قلنا متشابهة، من حفظها من حفظ التعريف علم كيف أو فهم المقصود.

مفهوم العدد: هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بعددٍ على ثبوت نقيض هذا الحكم في غير ذلك العدد، ومثل هذا المفهوم أغلب ما يكون في الكفارات والفرائض والعقوبات، قال:

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) مفهومها مفهوم المخالفة ومفهوم العدد أنه لا يجوز أن يجلدوهم أكثر أو أقل من ثمانين جلدة، لا يجوز أن يجلدوهم أكثر هو أقل من ثمانين جلدة، والذي يجوز أن يجلدوهم ثمانين جلدة، والذي لا يجوز أن يجلدوهم أكثر أو أقل من ذلك.

وقوله المؤلف: «مثل: (لا تُحَرِّم المصَّة ولا المصَّتَان)»

أي في الرضاع، مفهومه أن الثلاث رضعات يحرم، منطوقه لا تحرموا الرضعة والرضعتان، المصَّة والمصَّتَان، يعني إذا رضع الطفل من أمٍ أو من امرأةٍ غير أمه مرة أو مرتان لا تحرم، أي لا تصبح أمه في رضاع، أما الثلاث رضاعات التي تزيد على الثنتين يحرم أي تصير المرضعة أمّاً في الرضاعة وأولادها إخوته في الرضاع.

وهذا المثل فيه نظر، لورود الدليل في صحيح مسلم أن الذي يحرم هو الخمس رضعات، فلعل هذا النص لا مفهوم له؛ لمعارضة هذا الدليل المنطوق، المهم سنأتي بالتفصيل يعني شروط المفهوم، ما معنى قولنا: أن هذا النص لا مفهوم له، وأن السبب لذلك معارضة دليل المنطوق لذلك.

وقوله: (وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية خلافاً لأبي حنيفة وجل أصحاب الشافعي)

نقل الخلاف بين العلماء في حجية هذا النوع من أنواع مفهوم المخالفة، وكذلك اختلفوا فيه على عدة مذاهب والراجح حجيته، والله تعالى أعلم.

ثم قال المؤلف: «السادسة: (مفهوم اللقب) وهو أن يخص اسماً بحكم، وأنكره الأكثرون، وهو الصحيح لمنع جريان الربا في غير الأنواع الستة».

هذا النوع السادس من المفاهيم مفهوم اللقب: وهو تقييد الحكم بالاسم تقييد الحكم يدل على نفيه عما عداه، تقييد الحكم بالاسم يدل على نفسه عما عداه، هذا هو مقصود

المقصود باللقب هو الاسم الجامد سواء كان اسم جنسٍ أو عَلمٍ أو لقباً أو كنية، وأغلب العلماء على عدم حجية هذا النوع، وهو الصواب كما قال المؤلف رحمه الله تعالى.

مثلاً (محمدٌ رسول الله) مفهوم المخالفة هنا لو أخذنا به أنه ليس هناك رسولٌ سواه سوى النبي ﷺ لا نوح ولا إبراهيم ولا غيره، وهذا المفهوم كفر، ومثل هذا المفهوم ليس بحجة عند العلماء لكونه أيضاً يسد باب القياس، فهو يثبت بذلك الحكم للقب فلا يعتد به لغيره مما يوافقه في العلة، مثل هذا المفهوم يغلق باب القياس أو يسد باب القياس.

وقول المؤلف: **(لمنع جريان الربا في غير الأنواع الستة)**

أي منع القياس في غير الأصناف الستة على الأصناف الستة في الربا عندنا أصناف الستة في الربا ذكرها ذكرت في الحديث المعروف: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد) أي هذه الأصناف الستة: الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، الملح، لو قلنا بمفهوم اللقب لحصرنا الربويات هذه بهذه الأصناف الستة فقط، ولم نقس على بعضها مثل الأرز والذرة هذه قاسوها عليها، وهذا معنى قول المؤلف: **(لمنع جريان الربا في غير الأنواع الستة)** والمؤلف اكتفى بذكر هذه الأنواع لمفهوم المخالفة، ولعلنا نذكر بعض الأنواع الأخرى التي لم يذكرها المؤلف على سبيل السرعة لأن طالب العلم سيجدها في كتب الأصول، والأصل الإمام بها، ولكن سنرجي الكلام عنها إلى الدرس القادم إن شاء الله، لذلك نكتفي بهذا القدر، سبحانه اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.